مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امامها اي قدام الامام
او رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة ففي هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن
من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا
كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن
لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما
يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على
طين يلطخه بعورة ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما
لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه
اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رح انه ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو
وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية **صبية**
صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني
الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
كما يفعل القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو
صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها يجب جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب تغطي جسدها



وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه
اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا في الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه
كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة و
من كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها
قال في الهداية هو الصحيح احترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة **فوائد**
عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال
القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول اذا كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف اصلا لكن ان بعض المشرق و
فيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من الانحراف من يظن انه ليس بجهة
لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما اذ توجه الى جهة خارجة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)